

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
<p>ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>							

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٨٢ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للمنظفات (ديترساف - الجزائرية) والاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة ب : بروتكر وبامبل . ١١٦٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٧ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي ، من طرف الدولة للبلديات . ١١٦٣

- قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢١ و ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ و ٢٩ يونيو و ١ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١١٦٦

- مقرر مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة بدار عمالة باتنة . ١١٦٧

- مقرر مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل لجنة عمالة الاصنام . ١١٦٧

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٤ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١١٦٧

- قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر المتخذ لحساب الابراج الاجمالية المتعلقة

- « تاجنتورت » والكائن خارج المساحة التعاونية . ١١٧٣
- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة « تيميجيد » والكائن خارج المساحة التعاونية . ١١٧٣
- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة « تيملولين » والكائن خارج المساحة التعاونية . ١١٧٤
- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « ايساون » والكائن خارج المساحة التعاونية . ١١٧٥
- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة « اقطاعية » والكائن خارج المساحة التعاونية . ١١٧٥
- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن أجزاء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « زارزاتين » والكائنة خارج المساحة التعاونية . ١١٧٦

بالكروم الخاضعة للضريبة برسم سنة ١٩٦٧ والمفروضة على أرباح الاستغلال الفلاحي . ١١٦٨

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١١٧١

— قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الري الملحق . ١١٧٢

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف موثق عن ممارسة مهامه . ١١٧٣

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة

قوانين وأوامر

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

(١) الشركة الجزائرية للمنظفات (ديترساف - الجزائرية) الكائن مركزها الرئيسي بشارع محمد الخامس رقم ٤ و ٦ بالجزائر ،

(٢) كافة أنواع الحقوق والفوائد الناجمة او التي تنتج بمفعول أى عقد مبرم من قبل الشركة الجزائرية للمنظفات (ديترساف - الجزائرية) أو لحسابها وفي أى مكان توجد .

(٣) وبصفة أعم ، الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تجوزها أو تمارسها كل الشركات التابعة لها أو الاشخاص المعروفون أو العاملون تحت اسم (كروكتروبايل) أو اسمها المختصر أو علامتها أو تسميتها الجزئية أو الكلية .

المادة ٢ : يتعين على كل حائز للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه بأن ينقل تلك الحيازة للدولة الجزائرية أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين من قبلها .

المادة ٣ : ان مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ اعلاه تنقل الى مؤسسة

امر رقم ٦٧ - ١٨٢ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تأميم الشركة الجزائرية للمنظفات (ديترساف - الجزائرية) والاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة بـ : بروترو وبامبل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

.. بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— ونظرا لمقررات مجلس الوزراء المتخذة في اجتماعه الاستثنائي المنعقد في ٢٦ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

بأمر بما يلي :

المادة الاولى : تؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة

في التعويض تتكلف به الدولة وتحدد كيفية وطريقة تسويته عند الحاجة بموجب مرسوم .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وطنية تخول لها الشخصية القانونية والاستقلال المالي وتعين بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعد ، جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والاسهم والمنافع المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، كما تحدد كيفية عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يترتب على التأميم الناجم عن هذا الامر حق

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٧ مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي ، من طرف الدولة للبلديات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وزير المالية والتخطيط ،

وزير السياحة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والمتضمن تعديل وتتميم التشريع المطبق على املاك الدولة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٣٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٨ المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٧٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر

سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالاملاك الشاغرة ذات الطابع او الاستعمال السياحي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي التى يستغلها المكتب الوطني الجزائري للسياحة مباشرة او بطريق غير مباشر ، يمنح امتيازها للبلديات التى توجد هذه المحال فى منطقة اختصاصها .

تستثنى من الامتياز المذكور المحال التجارية التابعة لمجموعات سياحية او التى تنطوى عليها مصلحة خاصة ، والتى تبقى تحت تسيير الهيئة المكلفة بالاستغلال السياحي .

المادة ٢ : تحدد بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، ووزير السياحة المحال التجارية التى تمنح للبلديات .

المادة ٣ : يقرر منح الامتياز المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه بموجب قرار من عامل العمالة ويخضع كل امتياز لدفتر الشروط الملحق نموذجه بهذا المرسوم .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

دفتـر الشـروط المتعلق بامتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي الممنوح من طرف الدولة للبلديات

مقدمة :

يحدد دفتر الشروط هذا ، الحقوق والواجبات التى تختص بكل من الدولة والبلديات ولا سيما الشروط التى تستغل ضمنها البلديات ، تحت مراقبة الدولة ، المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي ، والتى انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمقيدة فى القائمة الموضوعة بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير السياحة .

الباب الاول - موضوع الامتياز :

الباب الثانى - الشروط العامة ،

الباب الثالث - الاحكام المالية ،

الباب الرابع - الاحكام المختلفة .

الباب الاول

موضوع الامتياز

نوع الاملاك الممنوحة

المادة الاولى : ان المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي تمنح للبلدية التى تكون هذه المحال موجودة فى منطقة اختصاصها ، وذلك باستثناء المحال التجارية التابعة للمجموعات السياحية أو التى تمثل مصلحة خصوصية والتى يجب أن تبقى تحت تسيير الهيئة المكلفة بالاستغلال السياحي .

تشمل المحال التجارية الممنوحة محال بيع المشروبات والمطاعم والفنادق التى تحدد قائمتها بموجب قرار وزارى مشترك .

المادة ٢ : تتضمن المحال التجارية الممنوحة ما يلى :

- الاسم التجارى والزبناء المرتبطون به ،

- الادوات والاشياء المنقولة المستعملة لاستغلال المحال ،

- حق الانتفاع بالمحال التى يتم فيها استغلال المشجر ،

- البضائع الموجودة فى المحال يوم وضعها للانتفاع ، والتى ستحرر قائمتها الوصفية والتقديرية ، فى ذلك الحين ، طبقا احكام المادة ٥ بعده .

الباب الثانى

الشروط العامة

المادة

المادة ٣ : يمنح الامتياز لمدة غير محددة ، ويدخل فى حيز

التنفيذ ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الشـكـل

المادة ٤ : يمنح الامتياز للبلدية التى يعينها الامر . وذلك بموجب قرار من عامل العمالة ، وتلحق بهذا القرار المستندات المبينة فى المادة بعده .

التسليم

المادة ٥ : يثبت تسليم المحال التجارية المشار اليها فى المادة الاولى ، فى محضر يحضر بحضور ممثلى :

- عامل العمالة ،

- والمدير الجهوى لاملاك الدولة ،

- والمدير الجهوى للسياحة ،

- ورئيس المجلس الشعبى البلدى ،

يلحق بمحضر التسليم ما يلى :

- قائمة جرد تتعلق بالمحال التجارية الممنوحة وبالمحال المستعملة لاستغلالها ، ويضم الى هذه القائمة عند الاقتضاء ، مخطط الموقع ومخططات تبين بصفة دقيقة ومفصلة مايشتمل عليه كل من هذه الاملاك .

- بيان للمحال وقائمة جرد للادوات والاشياء المنقولة والبضائع المجهزة بها المحال ، ويحرر البيان والقائمة المذكوران بحضور السلطات المبينة اعلاه .

يجب أن توجه مجموعة من هذه المستندات الى مصلحة املاك الدولة قصد تقييدها فى الدفاتر الكبيرة المتعلقة بمقومات املاك الدولة والى القابض الرئيسى والمنسندوب الجهوى للسياحة .

الحق فى الاستئجار

المادة ٦ : اذا كانت المحال المستعملة لاستغلال المتجر الممنوح غير تابعة للدولة فيجب على صاحبها أن يؤجرها بعقد وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل فى المسائل التجارية ، ويتم الايجار مقابل دفع مبلغ كراء يجب أن يكون مناسبا لقيمة ايجارية عادلة ، الا فى حالة خلاف ينشأ بخصوص الثمن فترفع القضية حينئذ امام القاضى المختص بالاكرية التجارية .

واذا رفض صاحب المحل ، لاي سبب كان ، التوقيع على عقد الايجار فتعتبر البلدية حائزة لايجار شفوى لمدة اربع سنوات .

ويجب على البلدية ، كيفما كان عقدها كتابيا أو شفاهيا ، أن تجعل من الشروط الاخرى للاجارة التى تخضع لاحكام الرسوم رقم ٥٣ - ٩٦٠ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ . قضية خاصة بها .

ويجب على البلدية أن تسهر على أن يستغل المستأجر المسير المحل التجاري لحسابه الخاص وعلى نفقته الشخصية وعلى أن تكون نتيجة كل عملية متممة لحسابه الخاص ، من غير أن تتابع الدولة أو البلدية بهذا الشأن .

وتسهر البلدية على أن يراعي المستأجر المسير الارتفاقات التي يمكن أن تفرض طيلة مدة الامتياز ، على العمـارات التي يستعملها أثناء استغلاله لها .

ويجب على البلدية كذلك أن تسهر على أن يمثل المستأجر طيلة نفس المدة ، لجميع التنظيمات الادارية الموضوعة أو التي ستوضع وذلك بدون أى استثناء ولا تحفظ .

كما يجب على البلدية أن تعارض كل اغتصاب أو تعدد على أملاك الغير وأن تعلم الادارة بكل ما يمكن أن يقع من ذلك والا فتكون هى الضامنة والمسؤولة .

المادة ١٢ : يجوز للادارة المختصة المكلفة بالسهر على التنفيذ التام لأحكام دفتر الشروط هذا ، أن تجرى في كل وقت جميع التفتيشات اللازمة .

ويجب على صاحب الامتياز وعلى المستأجر المسير أن يمنحا ، بهذه المناسبة ، للموظفين التابعين للادارة المذكورة جميع التسهيلات اللازمة للقيام بمهامهم .

الباب الثالث

الاحكام المالية

الضرائب والتكاليف

المادة ١٣ : يتحتم على المستأجر المسير أن يدفع بصفة عامة الضرائب والتكاليف الاخرى الواجب دفعها عن استغلال المحل التجاري الممنوح وذلك ابتداء من يوم اجراء المزايدة العلنية .

جمع المداخيل

المادة ١٤ : يكلف قابضو الضرائب المختلفة ومحاسبو البلديات التي يعينها الامر باستخلاص ومحاسبة المداخيل وبدفع المصروفات المتعلقة بتسيير الاملاك الممنوحة .

ويجب أن يتم تخصيص المداخيل الناتجة من تسيير المحال التجارية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الاتاوة المتعلقة بأملك الدولة

المادة ١٥ : تؤدي البلدية صاحبة الامتياز ، برسم الاتاوة المتعلقة بأملك الدولة ، مبلغا سنويا يعادل ١ في المائة وبحسب على مجموع المداخيل الاجمالية الصادرة من المحال التجارية الممنوحة .

ويدفع قائض المداخيل على المصروفات الناتج في كل سنة مالية ، الى ميزانية البلدية التي يعينها الامر .

الضمانة

المادة ٧ : تأخذ البلدية المحال التجارية الممنوحة مع توابعها ، وعلى الحالة التي تكون عليها عند التسليم ومن غير أن تطالب بأى تعويض عن عيوب خفية أو خطأ في التحديد .

بيد انه يمكن للبلدية أن تأخذ المحال الممنوحة معفاة من جميع الديون التي يكون قد اقترضها قبل يوم التسليم المستغلون السابقون والتي تبقى على عاتق هؤلاء وحدهم .

استعمال الاملاك الممنوحة

المادة ٨ : يجب على البلدية أن تسهر على أن يتم استعمال المحال الممنوحة من غير ادخال أى تغيير على نوعها ولا على تخصيصها وذلك مهما كانت الحجة المقدمة ، وأن تمتثل للقوانين والانظمة الجارية .

ويجب عليها أيضا أن تؤثر هذه المحال بطريق المزايدة العمومية ، وأن تمتثل في ذلك للتعليمات التي يتضمنها دفتر الشروط المتعلق بالايجارات الممنوحة على وجه التسيير الحر والتي يضعها وزير الداخلية وذلك بشرط أن يكون السعر الاساسي محددًا على أساس القيمة الايجارية التي تحددها ادارة أملاك الدولة .

صيانة المحال التجارية الممنوحة والعمارات

المادة ٩ : يجب على البلدية أن تسهر على أن يتولى المستأجر المسير مهام التسيير العادى للمحال التجارية وحفظها ، ويجب عليها أيضا أن تسهر على صيانة الادوات والمحال المستعملة لاستغلالها ، وأن تجعل المستأجرين المسيرين يقومون باصلاح أو بتعويض العناصر المتلفة أو المصابة بعطب وذلك سواء أكان الاتلاف أو العطب ناجمين عن التآكل العادى أو عن أى سبب آخر .

ويجب على البلدية أن تقوم بالاصلاحات الجسيمة المتعلقة بالصيانة والتي تظهر ضرورتها خلال مدة الامتياز وذلك فيما يتعلق بالعمارات التابعة للدولة على الخصوص .

تحويل العقود

المادة ١٠ : يجب على البلدية أن تبرم أو تكلف من يبرم جميع عقود التأمينات ضد الحرائق والحوادث ، وأن تواصل دفع جميع الاشتراكات ، ولا سيما الاشتراكات المتعلقة بالماء والكهرباء والغاز والتليفون وإيجار جميع المعدات والاجهزة .

المسؤولية

المادة ١١ : لاتتحمل الدولة بأى حال من الاحوال عواقب الحوادث التي قد تحدث خلال مدة الامتياز وذلك فيما يتعلق باستعمال الاملاك الممنوحة ، سواء في ذاك الحوادث التي يصاب بها الاشخاص والغير . أو العطب الذى يصيب المحال أو الاشياء المنقولة والمواد .

الباب الرابع

الاحكام المختلفة

التعويضات للغير

المادة ١٦ : تتحمل البلدية جميع التعويضات التي قد يجب دفعها للغير من جراء عدم تنفيذ احكام دفتر الشروط هذا ، وذلك ما لم تر البلدية أن ترفع دعوى على من يجب .

تسوية النزاعات

المادة ١٧ : يجب على البلدية أن تعتبر من القضايا التي تهمها المشاكل التي يمكن أن تقوم بينها وبين أشخاص آخرين فيما يتعلق بالانتفاع بالاملاك المحولة وباستغلالها ،

ولا تتدخل الدولة في أي دعوى قضائية يقيمها صاحب الامتياز او تقام عليه من أجل استغلال الاملاك المذكورة ، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ولاي سبب كان ، متابعة الدولة ولا طلب ادخالها بصفة ضامن ، غير أنه اذا أمكن المساس بحقوق الدولة ، فيجب على صاحب الامتياز ان يرفع الامر الى الادارة صاحبة النظر التي تبت في العاقبة التي يتعين تخصيصها للنزاع .

يرجع كل نزاع قائم بين البلدية وبين صاحب الامتياز الى اختصاص الغرفة الادارية للمجلس القضائي التابع له المكان الذي يجري فيه استغلال المحل التجاري .

التنازل عن الاملاك

المادة ١٨ : يمنع على صاحب الامتياز كل تنازل عن الاملاك يتم بشكل كلي أو جزئي .

غير انه اذا تقرر التصرف في بعض المحال التجارية الممنوحة لاعتبارات مقبولة او للصالح العام فلادارة املاك الدولة وحدها الاختصاص باجراء هذا التنازل طبقا للتنظيم المتعلق باملاك الدولة الجاري به العمل .

سحب الامتياز

المادة ١٩ : اذا لم يقم صاحب الامتياز بالالتزامات المفروضة في دفتر الشروط هذا ، فيمكن أن يقرر سحب الامتياز ، بعد توجيه اذار ، بقرار من عامل العمالة .

ويجوز أن يقرر السحب ايضا في كل زمان بصفة كلية أو جزئية وبموجب قرار وزاري مشترك وذلك بسبب اعتبارات ترجع الى الصالح العام .

واذا تقرر السحب ، لسبب من الاسباب ، فان البلدية لايمكن لها ان تطالب بأي تعويض وعلاوة على ذلك يجب عليها ان ترد الى الدولة ما يلي :

١ (المحل التجاري بما يشتمل عليه من منقولات وادوات واجهزة وحتى المنقولات والادوات والاجهزة التي يكون قد جرى اقتناؤها خلال مدة الامتياز ،

٢ (المحال المستعملة للاستغلال وذلك مهما كان صاحبها ،

قرارات مؤرخة في ٠ ٢ و ٢١ و ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ و ٢٩ يونيو و ١ يوليو سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ وضع السيد سي أحمد الطيب عمور في حالة الحاق لفترة ثانية مدتها سنة واحدة لشغل وظيفة نائب مدير بوزارة الصناعة والطاقة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ٦ غشت سنة ١٩٦٦ على السيد محمد بن شيخي الملحق العمالي المتمرن من اطار الادارة العمالية (عمالة وهران) وذلك لتركه وظيفته ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ وضع السيد عبد القادر بوزيد الملحق العمالي (عمالة عنابة) ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ في حالة الحاق لمدة ثلاثة سنوات لشغل منصب مدير عمالي للاملاك المعتدلة الكراء بعنابة ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ ألحق ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ السيد سليمان جيدل الملحق العمالي بالمدرسة الوطنية للادارة لاتمام دراسته ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ وضعت السيدة وردة زنداقي زوجة شيبوت ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ في حالة استبعاد لأسباب عائلية ولمدة سنة واحدة (عمالة عنابة) ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد احمد بدرى الكاتب الادارى العمالي (عمالة عنابة) ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ على السيد ابن محمد بو عبدالله من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة وهران) ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦

الاسم واللقب	الدائرة	البلدية
ارملة صاري محمد المولودة		
بلقاسم علي عائشة	تنس	مين مران
ارملة بلحسن يحيى المولودة		
طريف بختة	»	بوزغاية
شاير احمد	ثنية الاحد	بنى هندل
ببداد محمد	»	الارجم
ايقديش فاطمة	معيانة	خميس مليانة
ارملة ابن يوسف محمد المولودة		
ابن يوسف بختة	عين الدمى	عين الدفلى
خليفة محمد	»	روينة
بودومي عمار	»	جليدة اهل الوادى
دحماني موسى	»	»

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٧٤ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٥٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦، والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ .

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعون الف دينار (٩٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعون الف دينار (٩٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة

على السيد عز الدين حماني من اطار الكتاب الاداريين العماليين (عمالة قسنطينة) وذلك لتركه وظيفته ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ قبلت استقالة السيد سي علي ايراني الكاتب الادارى العمالي (عمالة الجزائر) ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد التارزى مقلاتي مكلفا بمهمة بدار عمالة سطيف ، ويتقاضى المعنى مرتبا مساويا للمرتب المطابق للرقم الاستدلالى الجديد ٣٦٠ .

مقرر مؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بدار عمالة باتنة

بموجب مقرر مؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ مهام السيد حميد غزالي المكلف بمهمة بدار عمالة باتنة .

مقرر مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل لجنة عمالة الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ صودق على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل لجنة عمالة الاصنام تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمنة الاشخاص الآتية أسماؤهم :

اسم ولقب المتفع	الدائرة	البلدية
ارملة بركان امحمد المولودة		
انحاج بن علي خديجة	الاصنام	الاصنام
ارملة الشايب محمد المولودة		
وزان خيرة	»	»
ثعالبى عبد القادر	»	»
رحو بن علي	»	»
ابن عبودة بن عبد الله	»	جرقادير
ابراهيم مزارى محمد	»	سنجاس
ارملة قرورى جيلالي المولودة		
مزازى فاطمة	»	وادى الفضة
ارملة بوزار بوزار المولودة		
سعداوى خديجة	مليانة	جندل

الديمقراطية الشعبية .

الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول «ب»
الملحق بهذا المرسوم .وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق
٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

هواري بومدين

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - ومرتبات العمل	
٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ١٠١
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للشؤون الاجتماعية - تسديد النفقات	٣٤ - ٦١
٩٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ١٠٤
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٣٤ - ١٠٥
٩٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والتضمن تأسيس
الحكومة ،- وبناء على المادة ٩٥ الفقرة السادسة من قانون الضرائب
المباشرة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان أسعار البيع المتوسطة للهكتوليتري من

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط للهكتوليتري
من الخمر المتخذ لحساب الارباح الاجمالية المتعلقة بالكروم
الخاضعة للضريبة برسم سنة ١٩٦٧ والمفروضة على ارباح
الاستغلال الفلاحي

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

سعر البيع المتوسط
للهكتولتر من الخمر
(ج . د)

النواحي

- عمالة الاصنام

- دائرة شرشال

- عمالة المدية

- دوائر :

بوسعادة ، تابلط ، صور الغزلان

- عمالة تيزى وزو

- دائرة عزازقة

- بلديات :

عزازقة ، بوسقن ، ياكورن ، مقلع

- دوائر :

البويرة ، ذراع الميزان ، أربعاء نايت
ايرائن ، الاخضرية

- دائرة تيزى وزو :

- بلدية :

بني دواله

المجموعة الثالثة

٥١٠٠

- عمالة المدية

- دوائر :

المدية ، عين وسارة ، قصر البخارى ،

- عمالة الاصنام

- دوائر :

عين الدفلى ، مليانة ، الاصنام ، تنس .

- دائرة ثنية الاحد

(باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة
الرابعة)

المجموعة الرابعة

٥٦٩٠

- عمالة الاصنام

- دائرة ثنية الاحد

- بلدية : لرجم

ناحية وهران

المجموعة الاولى

٥٦٢٠

- عمالة وهران

- دائرة وهران

(باستثناء البلديات المدرجة في المجموعة
الثانية)

- دائرة سيدى بلعباس :

بلدية : ابن باديس

الخمر المتخذة لحساب الارباح الاجمالية المتعلقة بالكروم تحدد
اقصد افرض الضرائب على الارباح والاستغلالات الفلاحية
برسم سنة ١٩٦٧ طبقا لبيانات الجدول الملحق بهذا
القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢
غشت سنة ١٩٦٧ .

احمد قائد

جدول يمثل عن كل ناحية سعر البيع المتوسط للهكتولتر
من الخمر المتخذ لحساب الارباح الاجمالية المتعلقة بالكروم
الخاضعة برسم سنة ١٩٦٧ (مداخل سنة ١٩٦٦) للضريبة
على ارباح الاستغلال الفلاحي

(المادة ٩٥ الفقرة ٦ من قانون الضرائب المباشرة)

سعر البيع المتوسط
للهكتولتر من الخمر
(ج . د)

النواحي

ناحية الجزائر

المجموعة الاولى

٤٢٠٠٠

- عمالة الجزائر

- دوائر :

الجزائر والبلدية
(باستثناء البلديات المدرجة في
المجموعة الثانية)

- دائرة الدار البيضاء

- عمالة تيزى وزو

- دوائر :

عزازقة وتيزى وزو
(باستثناء البلديات المدرجة في
المجموعة الثانية)

- دائرة برج منايل

المجموعة الثانية

٤٧٦٠

- عمالة الجزائر

- دائرة الجزائر

- بلديات :

بئر خادم ، دويرة ، درارية ، المعالة ،
السحالة .

- دائرة البلدية :

- بلدية :

القليعة

سعر البيع المتوسط للكتولتر من الخمر (د . د)	النواحي	سعر البيع المتوسط للكتولتر من الخمر (د . ج)	النواحي
٦٧٦٠	<ul style="list-style-type: none"> - مديونة - واريان - عمالة سعيدة - دائرة سعيدة - بلدية : داود - عمالة تيارت - دائرتا : افلو وتيارت - دائرة : فرندة - بلديات : عين كرمس ، مدراسة ، أولاد جراد - دائرة تيسمسيلت - بلدية : عين دزاريت 	٦٠٥٠	<ul style="list-style-type: none"> - عمالة مستغانم - دائرة مستغانم - بلدية : ستيدية - عمالة تيارت - دائرة تيسمسيلت (باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة الثانية) - عمالة تلمسان - دائرتا : بني صاف ، سيدو ، تلمسان (باستثناء البلديات المدرجة في المجموعة الثالثة)
	<ul style="list-style-type: none"> - عمالة وهران - دائرة تلاغ - بلدية : مرحوم - عمالة مستغانم - دائرتا : معسكر ، تيفنيف - عمالة سعيدة - دائرة سعيدة (باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة الثانية) - عمالة تيارت - دائرة فرندة (باستثناء البلديات المدرجة في المجموعة الثانية) - عمالة تلمسان - دائرتا : الفزوات ومغنية - دائرة بني صاف - بلدية : هنين - دائرة سيدو - بلدية : بني سنوس - دائرة تلمسان - بلديات : الحناية ، أولاد ميمون ، تلمسان ، 		<ul style="list-style-type: none"> - عمالة وهران - دائرتا : عين تموشنت ، الحمدية - دائرة وهران - بلديتنا : بوتليليس ووادي تليلات - دائرة سيدى بلعباس (باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة الاولى) - دائرة تلاغ (باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة الثالثة) - عمالة مستغانم - دائرة مستغانم (باستثناء البلدية المدرجة في المجموعة الاولى) - دائرتا : سيدى علي ، اغيل ايزان - دائرة وادي رهيو (باستثناء البلديات المبينة أدناه والتي يطبق عليها السعر المتخذ فيما يتعلق بالمجموعة الثالثة لناحية الجزائر) - الحمادنة - سيدى محمد بن علي - مازونة

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستة عشر ألف دينار (١٦.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ستة عشر ألف دينار (١٦.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وفي الباب ٣١-٩٢ «مرتبات الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الامد» .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

سعر البيع
التوسط للهكتولتر
من الغمر (دج)

النواحي

صبرة ، بني مستار ، سيدى عبداللى ،
ابن سكران .

ناحية قسنطينة

المجموعة الاولى

— عمالة قسنطينة

— دوائر :

القل ، جيجل ، الميلية

— دائرة سكيكدة

باستثناء البلديات المدرجة في المجموعة
(الثانية)

— عمالة عنابة

— دوائر :

عنابة والقاله

— عمالة سطيف

— دوائر :

آقبو ، بجاية ، سيدى عيش ، بوقاعة

المجموعة الثانية

— عمالة قسنطينة

— دوائر :

العين البيضاء ، عين مليلة ، قسنطينة
الميلة

— دائرة سكيكدة

بلديات :

الحروش ، صالح بوشعور ، مجاز
الدشيش ، سيدى مزغيش .

— عمالة باتنة

— عمالة عنابة

— دوائر :

العوينات ، قالمة ، سوق أهراس ،
تبسة .

— عمالة سطيف

— دوائر :

خراتة ، سطيف

٤.٠٩٠

٤٦٤٠

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات	٣١ - ١١
١١٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للهندسة القروية والري الفلاحي	٢١ - ٨١
١٦٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسمائة وخمسون ألف دينار (٥٥٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الري الملحق وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسمائة وخمسون ألف دينار (٥٥٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الري الملحق في الباب ١٢ : « أجور العمال الموقتين بمناطق الري » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الري الملحق

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٨ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية الري الملحق برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٨

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	ميزانية الري الملحق مصاريف التسيير عن سنة ١٩٦٧	
٢٠٠.٠٠٠	الموظفون الدائمون المكلفون بصيانة واستغلال أجهزة الري - أجور رئيسية	٤
٣٥٠.٠٠٠	العمال الدائمون لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي - أجور مختلفة	٦
٥٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

يونيو سنة ١٩٦٧ الال الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص برخصة «تاجنتورت» والكائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التي تتنازل بموجبهها شركة (CREPS) عن جزء رخصة « تاجنتورت » الكائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « تاجنتورت » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم من شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (CREPS) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة « تيميجيد » الكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والذي تضمن المصادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذي منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول (CEP) رخصة البحث عن الوقود المسماة «تيميجيد» ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف موثق عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ وقف السيد دوكينوا جورج الموثق بمستفانم عن ممارسة مهامه ، حتى تسوى محاسبة مكتبه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « تاجنتورت » والكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول في الصحراء (CREPS) رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة « تاجنتورت » .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والقرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد تلك الرخصة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ٢٨

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة «تيملولين» الكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والذي تضمن المصادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذي منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول في الصحراء (CEP) رخصة البحث عن الوقود والسماة « تيملولين » ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي سمح بنقل تلك الرخصة لفائدة شركة التنقيب عن البترول (CEP) وشركة فرانكو افريقيا للبحث عن البترول (FRANCAREP) . وشركة البحث عن البترول واستغلاله (EURAFREP) وشركة المساهمة والبحث عن البترول واستغلاله (COPAREX) وموبيل الصحراء ، وموبيل برود وسينغ الصحراء الممتدة وشركة أوزونيا النجمية الفرنسية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انسحاب شركات (FRANCAREP) (EURAFREP) ، (COPAREX) ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٢٥ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل حصة الشركة الخاصة بهذه الرخصة لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN.REPAL)

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الآيل الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص « تيملولين » والكائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٦ ابريل سنة

سمح بنقل هذه الرخصة الى شركة التنقيب عن البترول (CEP) وشركة فرانكو افريقيا للبحث عن البترول واستغلاله (FRANCAREP) وشركة البحث عن البترول واستغلاله (EURAFREP) وشركة المساهمة والبحث عن البترول واستغلاله (COPAREX) وموبيل الصحراء ، وموبيل برودوسينغ الصحراء الممتدة وشركة أوزونيا النجمية الفرنسية (AMIF) ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انسحاب الشركات (FRANCAREP) (EURAFREP) (COPAREX)

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل حصة الشركة الخاصة بهذه الرخصة لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN REPAL) ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الآيل الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص برخصة «تيميجيد» الكائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التي تتنازل بموجبها شركة (SONATRACH) (CEP) وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء الممتدة و (AMIF) عن جزء رخصة « تيميجيد » الكائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « تيميجيد » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن البترول ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) وشركة التنقيب عن البترول (CEP) وموبيل الصحراء وموبيل برودوسينغ الصحراء الممتدة وشركة أوزونيا النجمية الفرنسية (AMIF) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والقرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد تلك الرخصة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الايل الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص برخصة « ايساوان » الكائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التي تتنازل بموجبها شركة (CREPS) عن جزء رخصة « ايساوان » الكائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « ايساوان » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم من شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (CREPS) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة « اقطاعية » الكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة /

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل

التي تتنازل بموجبها شركات SONATRACH, SOPEFAL و (CEP) وموبيل الصحراء وموبيل برود وسينغ الصحراء الممتدة ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « تيملولين » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم من الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر SOPEFAL وشركة التنقيب عن البترول (CEP) وموبيل الصحراء وموبيل برود وسينغ الصحراء الممتدة وشركة اوزونيا المنجمية الفرنسية (AMF) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « ايساوان » الكائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول في الصحراء (CREPS) رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة « ايساوان » ،

الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق ٤

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ الذى منحت بموجبه شركة التنقيب عن البترول في الصحراء (CPE) رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة « اقطاعية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تجديد تلك الرخصة ،

- وبمقتضى المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الابل الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص برخصة « اقطاعية » الكائن خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التى تتنازل بموجبها شركة (CEP) عن مساحة رخصة (اقطاعية) ، الكائنة خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل عن الجزء الخاص برخصة « اقطاعية » الكائن خارج المساحة التعاونية المقدم من شركة التنقيب عن البترول (CEP) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن أجزاء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « زارزيتين » والكائنة خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالانابيب والمتعلق بالنظام الضريبي لهذه النشاطات وعلى النصوص الصادرة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والذى تضمن المصادقة على اتفاق ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وعلى جملة نصوص هذا الاتفاق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذى منحت بموجبه شركة البحث عن البترول في الصحراء (CREPS) رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة « زارزيتين » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦ والمتضمن التنازل الجزئي عن هذه الرخصة ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والقرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد تلك الرخصة ،

- وبمقتضى المادة ٤٨ ب من البروتوكول الملحق بالاتفاق المذكور والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (SONATRACH) ، والمبلغ لشركة البترول الفرنسية بالجزائر (SOPEFAL) في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ الابل الى عدم مشاركتها في الجزء الخاص برخصة « زارزيتين » الكائن خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ التى تتنازل بموجبها شركة (CREPS) عن أجزاء رخصة زارزيتين الكائنة خارج المساحة التعاونية ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل عن الاجزاء الخاصة برخصة « زارزيتين » الكائنة خارج المساحة التعاونية والمقدم من شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (CREPS) .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام